

سنن ابن ماجه

1429 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع . ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف .
حدثنا يحيى بن سعيد . قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد
الرحمن بن شبل قال .
الذي المكان الرجل يوطن وأن السبع فرشة وعن الغراب نقرة عن ثلاث عن A □ رسول نهى - Y
يصلى فيه كما يوطن البعير .
[ش (عن نقرة الغراب) أي تخفيف السجود بحيث لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره
فيما يريد أكله . (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش . وضبطه
شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء . وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن
الأرض . كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما . (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد
مكانا معيناً لا يصلّي إلا فيه . كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبارك قديم] . K حسن